الحقوق التي لا تقبل التنازل
الحياة أنموذجا " دراسة فقهية "

إعداد الدكتور

السيد عبد ربه محمد عطيفي

مدرس الفقه

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

جامعة الأزهر

الحقوق التي لا تقبل التنازل الحياة أنموذجًا "دراسة فقهية"

السيد عبدربه محمد عطيفي.
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، أسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الإلكتروني:elsayedabdraboh.3922@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحياة من أهم مقاصد الشريعة، ومن الضروريات الخمس المأمور بحفظها وحذرت من الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال. لذا تناولت هذا الموضوع وقسمته إلى مقدمة، وأربعة مباحث، فالمبحث الأول: عن الألفاظ المتعلقة بعنوان البحث، ثم المبحث الثاني: عن أنواع الحقوق التي لا تقبل التنازل في الزواج كحق الولاية، والصداق، والكفاءة، وحق الابن في نسب أبيه، وحق الزوج في قرار زوجته في بيته، ثم مسائل الحق في الطلاق كحق اللعان، والرجعة، وحق المطلقة رجعيًا في المسكن والنفقة، وحق المطلقة بائنًا في نفقة الرضاع. المبحث الثالث: الحياة انموذجًا لا يقبل التنازل، وفيه الانتحار، والعمليات الإرهابية، ونقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، وكذلك الموت الرحيم وما يتعلق به من أحكام. ثم المبحث الرابع: تناولت فيه الأثار المترتبة على التنازل عن حق الحياة، ومنها: الحكم على المنتحر بالكفر أم بالإيمان، وحكم غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، والعزاء، والدفن في قبور المسلمين، ومن ناحية العقوبة إذا لم يمت من فعله الانتحاري هل على عاقلته الدية أم ؟ وهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

وأما الخاتمة: احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق – التنازل – الحياة– الانتحار – العمليات الانتحارية– القتل الرحيم.

alhuquq alati la taqbal altanazul alhayat anmwdhjan "dirasat "fiqhiatin

Elsayed Abd Rabbo Mohamed Ateifi.
Jurisprudence Department - Faculty of Sharia and Law -. Al-.Azhar University - Assiut – Egypt.
Email: elsayedabdraboh.3922@azhar.edu.eg

Abstract:

Life is one of the most important objectives of Sharia، and one of the five necessities that must be preserved and warned against infringing upon in any way. Therefore، I addressed this topic and divided it into an introduction and four sections. The first section: on the terms related to the title of the research، then the second section: on the types of rights that are not subject to waiver in marriage، such as the right of guardianship، dowry، and compatibility، and the right of the son to his father's lineage، and the right of the husband to decide over his wife in his home، then the issues of the right to divorce، such as the right to curse، and return، and the right of the woman who is divorced revocably to housing and maintenance، and the right of the woman who is divorced irrevocably to maintenance for breastfeeding. The third section: Life as a model that is not subject to waiver، and it includes suicide، terrorist operations، and the transplantation of organs on which life depends، as well as euthanasia and the rulings related to it. Then the fourth section: I discussed the effects resulting from relinquishing the right to life، including: ruling on the suicide as an infidel or a believer، and the ruling on washing him، shrouding him، praying over him، condoling him، and burying him in Muslim graves، and in terms of punishment if he did not die from his suicidal act، is his family required to pay blood money or not? And is he required to pay expiation or not? As for the conclusion: It contained the most important results that I reached through my

Keywords: Rights، Waiver، Life، Suicide، Suicide operations، Euthanasia.

المقــدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره، وعلم مورد كل مخلوق ومصدره، وأثبت في أمِّ الكتاب ما أراده وسطره، فلا مقدم لما أخره ، ولا مؤخر لما قدمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، اللهم يا معلم آدم الأسماء علمنا، ويا مفهم سليمان فهمنا، ويا مؤدب الحبيب محمد (ﷺ) أدبنا.

أرجو الشفاعةَ سيدي ولقدْ أتيتُ مقصرا
إني مدحتُ محمداً ويحق لي أنْ أفخرا

أما بعد،

فمن نعم الله (ﷻ) علينا أن جعل شريعتنا الإسلامية شريعة كاملة متكاملة لا يشوبها نقص ولا خلل، ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وضحتها وبينتها، سواء بالنص في أحكام خاصة، أو ضمناً في أحكام تشبهها، حيث قال الله (ﷻ): ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] ، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان ومن أولوياتها الإنسان حيث أمر الله بالمحافظة عليه؛ لأن الله (ﷻ) خلقه ليعمر به الكون، ويكون خليفته في الأرض يخلف بعضهم بعضاً، ووهبه نعم عظيمة، ومن ضمنها الروح حيث أمر الله بحفظها ورعايتها، ونهي عن الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء؛ لأن الروح وديعة وأمانة منَّ الله بها علينا لفترة من الزمن ليست بالطويلة، ثم يسترجعها، ولا شك بأن الشريعة حوت في طياتها جميع النصوص الداعية للحفاظ على الضرورات الخمس، ومنها: "حفظ النفس"، وعناية الله بعباده عناية كاملة منذ بدايته جنيناً في بطن أمه إلى أن يوارى في التراب، وفي ظل التقدم العملي والتكنولوجي أصبح الناس يُفَـــرِّطُونَ في حياتهم، ويلتجأون إلي التخلص منها جراء التعرض لأسباب إقتصادية، أو

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

إجتماعية، أو نفسية..... أوغيرها. من أجل ذلك استخرت الله (ﷻ) أن أكتب بحثًا يتحدث عن: **(الحقوق التي لا تقبل التنازل الحياة انموذجاً "دراسة فقهية")** عملياً تطبيقياً من واقع العصر الحاضر، ولا أدعي أنه لم يسبقني أحد في كتابة ما أكتبه، إلا إنني قمت بجمع شتات هذه المسائل المعاصرة.

وقد اتبعتُ في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي المقارن سالكًا الخطوات العلمية التالية:

١- قمتُ بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتب التراث، والكتب المعاصرة والرسائل الجامعية، ومواقع الانترنت.

٢- قمتُ بتصور المسألة المراد دراستها، وتحرير محل النزاع فيها إن وُجِدَ، حيث مواضع الاتفاق والاختلاف، وتوثيق ذلك.

٣- قمتُ بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، بادئًا بالمذهب الحنفي، فالمالكي فالشافعي، فالحنبلي، ذاكراً ذلك كلاً من كتب مذهبه، مراعياً النقل من إمهات كتب التراث، والمراجع القديمة، مع الاستعانة بالمذاهب الأخرى إن دعت الحاجة، وكذلك أقوال السلف الصالح، والعلماء المعاصرين.

٤- قمتُ بذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة، ومناقشتها، والرد على هذه المناقشة بأسلوب علمي محايد، وبيان سبب الخلاف، ثم القول الراجح، وسبب الترجيح مراعياً عدم التعصب لمذهب معين، أو شيخ معين، مع الأخذ في الاعتبار الأمانة العلمية في النقل بالنص بنسبته إلى قائله، وبتصرف يسير مني حال التغيير.

٥- قمتُ بعزو الآيات إلى سورها بعد نقلها بالرسم العثماني، وذكر رقم الآية، فإن كانت كاملة قلت: (الآية رقم كذا...) وإن كانت جزءاً قلت: (من الآية رقم كذا...).

٦- خَرَّجْتُ الأحاديث والآثار من كتب الاختصاص، فإن كان وارداً في الصحيحين اكتفيت بهما، أو بأحداهما، وإن كان وارداً في غيرهما ذكرت تخريج الحديث والحكم عليه، ذاكراً الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٧- قمتُ بذكر المرجع أو المصدر مع مؤلفه في أول ورود له، مع ذكر باقي البيانات في ثبت المصادر، ثم ذكرت اسم المرجع بمؤلفه حال التشابه بمرجع آخر وإذا كان غير متشابه ذكرت اسم المرجع فقط.

٨- قمتُ باختصار بعض العبارات الواردة في البحث: (ك) للكتاب،(ب) للباب،(ج)

للجزء، (تح) تحقيق، (م) مادة، (د.ت) بدون تاريخ (د.ط) بدون طبعة،(د) للدكتور، (أ.د) الأستاذ الدكتور، (هـ) هجرية، (م) ميلادية، (ش) للشيخ.....وغيرها.

٩- ذكرتُ خاتمة البحث مدوناً فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء والاطلاع لم أجد بحثًا مستقلاً قد أَفْـرَدَ الكلام في هذا البحث.

أما عن خطة البحث فقد احتوت على مقدمة، ومباحث أربعة، وخاتمة.

أما المقدمة: حوت أهمية الموضوع، والمنهج الذي سلكته في كتابته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: أنواع الحقوق التي لا تقبل التنازل.

المبحث الثالث: الحياة حق لا يقبل التنازل، وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: الانتحار، مفهومه، وصوره ، وحكمه.

المطلب الثاني: العمليات الإرهابية تعريفها، وحكمها.

المطلب الثالث: الموت الرحيم، تعريفه، وتكييفه الفقهي.

المطلب الرابع: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، والتكييف الفقهي لها.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على التنازل عن حق الحياة.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: بها قائمة المصادر والموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

تضمن البحث مفردات ومصطلحات نتطرق للتعريف بها في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحق عند اللغويين:

الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل علي إحكام الشيء وصحته، والحق جمعها الحقوق، وهو مقابل الباطل، ويطلق أيضاً على الوجوب والثبوت، يقال: حَقَّ الشيء أي: ثبت، ووجب وجوباً[١].

تعريف الحق اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء القدامي عند تعريفهم لمفهوم الحق، ولم يحددوا له تعريفاً شاملاً واضحاً له، فيأتي على معان عدة منها:

– "الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"[٢].

– "الواجب الثابت: وهو قسمان: حق الله(ﷻ)، وحق العباد"[٣].

– "حق الله (ﷻ) وهو أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه" [٤].

– "الحق: ما يستحقه الرجل"[٥].

ويستنتج مما سبق أن عبارات الفقهاء القدامي للحق يعتريها الغموض، وتحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص٧٧، م:(ح ق ق)، المصباح المنير للفيومي١٤٣/١ م:(ح ق ق).
(٢) التعريفات للجرجاني ص٨٩، ب: (الحاء) ، مقاصد الشريعة لابن عاشور التونسي٣٣٠/٢.
(٣) نفس المرجعين السابقين.
(٤) الفروق للقرافي١٣٩/١١، مقاصد الشريعة٩٩/٢.
(٥) البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ٣٠١/٨

وعليه فقد جاء الفقهاء المعاصرون بتعريف أكثر دقة، ووضوحًا، وشمولاً، وبيانًا فقال الأستاذ مصطفى الزرقاء هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا"(١).

وهو تعريف جيد؛ لاشتماله على جميع الحقوق الدينية، والمالية، والأدبية، والمدنية وكذلك الحقوق العامة، والمنافع المملوكة.

ثانيًا: مفهوم التنازل:

التنازل عند أهل اللغة: الترك: يقال: نزلت عن الأمر، إذا تركته كأنك كنت مستعليًا عليه مستوليًا(٢).

التنازل في الاصطلاح:

لم أجد – بعد البحث والاطلاع – تعريفًا اصطلاحيًا للتنازل عند الفقهاء القدامى، ولا المعاصرين، وعليه فمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي وهو: الترك.

ثالثًا: مفهوم الحياة:

الحياة في اللغة: مصدر حَيِيَ، وهي مقابل الموت، يقال: حَيِيَ يحيا، فهو حي والجمع أحياء(٣).

واصطلاحًا:

هي: "صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر ظاهرًا، وضدها الموت" (٤).

(١) المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفي الزرقا١١/٢.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٥٧/١١، (فصل النون)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير١٤٣/٥، م:(نزل).
(٣) تهذيب اللغة للهروي١٨٣/٥، ب: (الحاء والميم)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي صـ ١٨٨.
(٤) التعريفات للجرجاني صـ٩٤، ب: (الحاء)، قواعد الفقه للبركتي صـ ٢٧٠، ب: (الحاء).

المبحث الثاني

أنواع الحقوق التي لا تقبل التنازل

نستعرض في هذا المبحث بعضاً من أنواع الحقوق التي لا تقبل التنازل، وهي ما جعلها الإسلام حقًا لصاحبها؛ تكريماً وإجلالاً، وعلى وجه التحديد والتخصيص إذا كان حقًا يتعلق بالمرأة التي أعزها الإسلام، بعد أن كانت سلعة تباع وتشترى، ولا قيمة لها إلا للفراش والمتعة، وفيما يلي سرد لبعض هذه الحقوق:

أولاً: الحقوق التي لا تقبل التنازل في الزواج:

حينما شرع الله (ﷻ) النكاح، جعل لكلا الزوجين حقوقًا وواجبات حتى يعلما ما لهما من حقوق، وما عليهما من واجبات، ومن ضمن هذه الحقوق:

١- حق الولاية في النكاح:

الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١] قالوا: بفرضية الولاية في النكاح وبأنها لا تنكح نفسها بنفسها، وعبارتها غير معتبرة إلا بإذن وليها؛ مصداقًا لحديث أبي موسى(ﷺ) حيث قال: قال الرسول (ﷺ): (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي)[٢]؛ حماية لحقوقها الشرعية، ولأن طبيعة المرأة مجبولة على الضعف واللين.

وبناءً على ما سبق عرضه فإن ثبوت الولاية في النكاح للولي حق ثابت لا يتنازل عنه؛ من أجل مصلحة المرأة، وحفظًا لها من ضياع حقوقها المالية والأدبية، خصوصاً في زماننا هذا الذي قــلَّ فيه الوازع الديني لدي الكثير من الرجال.

٢- حق الكفاءة:

والمقصود بها في الزواج هي: أن يكون الزوج مساوياً ومماثلاً للزوجة في المنزلة، والمكانة الاجتماعية، والمستوى الديني، والإخلاقي، وكذلك المستوى الثقافي[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ب: لا نكاح إلا بولي، ك: النكاح٣/٣٩٩(١١٠١)، وابن ماجه في سننه، ب: لا نكاح إلا بولي، ك: النكاح١/٦٠٥(١٨٨١)، وقد علق عليه شعيب الأرنَؤُوط في سنن ابن ماجه: بأنه حديث صحيح.

(٢)بداية المجتهد لابن رشد٣/٣٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي٢/٤٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي٣/١٢٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني٩/١٥٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي٣/١٧١، المغني لابن قدامة٧/٨.

(٣) فقه السنة للسيد سابق٢/١٤٣. بتــصــرف يسيــر.

وعليه فإن الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة اتفقوا على: عدم صحة تنازل المرأة لحقها في الزواج من الكفء؛ وذلك لتعلق حق الولي في الكفاءة، إلا أنهم اختلفوا في صحة عقد زواجها من غير الكفء حال إسقاطها لحقها في الزواج من الكفء(١).

ومما سبق يتضح أن الكفاءة شرط مهم لنجاح الزواج، وبدونها ربما يفشل وتتفكك الأسرة، لذا قال الكاساني:"مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتُعَيَّرُ بذلك فتختل المصالح...."(٢).

وفي ظل تلك المؤشرات فالكفاءة حق لا يتنازل عنه تحديداً الكفاءة في الدين والتقوى والصلاح؛ لوصية النبي (ﷺ) بتلك الصفات الحميدة عند الاختيار.

٣- حق الصداق:

الصداق هو: ما يُجْعَلُ أو يسمي للزوجة من مال في عقد النكاح، وهو واجب للزوجة، دلَّ على ذلك قوله(ﷻ):﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ...﴾ (٣) ، فهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقوله (ﷺ):(خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُه)(٤)، كما نقل الإجماع على ذلك فقال الماوردي: وأجمعت الأمم كلها على أن صداق الزوجات مستحق(٥).

فالصداق أثر من آثار الزواج، وحكم من أحكامه، إذا فقد فسد العقد إذا كان قبل الدخول، ويوجب مهر المثل بعد الدخول.

وبناءً على ما تم ذكره فإن الله (ﷻ) قد أوجب الصداق للزوجة؛ إكراماً لها، وتطيباً لخاطرها، وبرهاناً من الزوج على صدق نيته، وإشعاراً بمكانتها، وهو حق أثبته الله (ﷻ) في كتابه الكريم، فما أثبته الله (ﷻ) لا يحق لعبد أن يلغيه.

---

(١) البدائع للكاساني٣١٨/٢، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري٢٥/٣، بداية المجتهد ٤٢/٣، الذخيرة للقرافي٢١١/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي١٩٨/٩، الحاوي الكبير١٠٠/٩، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة٤٦٥/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة٢١/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، ب: الزواج، ك:الصداق١٩٨/٢(٢٧٤٢)، والبيهقي في الكبرى ب: النكاح ينعقد بغير مهر، ك: الصداق٣٧٩/٧(١٤٣٣٢) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) الحاوي الكبير٣٩٢/٩.

وبالتالي فإن الصداق حق لا يجوز نفيه، ولا إسقاطه، ولا التنازل عنه؛ لثبوته بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

٤- حق الابن في نسب أبيه:

الناظر في كتب الفقهاء[١] يجد أنهم اتفقوا على أن نسب الابن لابيه حق ثابت له، فلا يملك أحد إسقاطه، ولا نفيه، ولا التنازل عنه، كما لا تملك الزوجة أن تُصالح زوجها على إسقاط حق ابنها؛ لأنه ليس من حقها التنازل عن مثل هذا الأمر، بل هو حق مكفول مشروع للابن.

وفي ضوء ذلك فإن نسب الابن لابيه حق غير مقبول التنازل عنه؛ حتى لا يُعَـيَّـر به بين الناس، ويبقى بلا أب مع وجود أبيه.

٥- حق الزوج في قرار الزوجة في بيته:

خلق الله (ﷻ) الزوجين، وجعل القوامة للرجل؛ لأنها أثر من آثار الزواج، ومن شروط القوامة النفقة على الزوجة، وتوفير المسكن الملائم لها، سواء بالتمليك أو الكراء حسب ظروفه المادية، والله (ﷻ) يقول:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢] ولا بُـدَ من اشتمال المسكن على المرافق الضرورية من حمام ومطبخ وغيره.

قال الماوردي: إن في السكنى حقًا لها – أي المرأة – في المسكن، وحقًا عليها – أي المرأة – في المقام فيه، فإن ملك الرجل مسكنًا لها لزمه إقرارها فيه، إذا كان فيه طلاقها، وإن لم يملك سكنًا اكتراه بماله إن حضر، واكتراه السلطان عليه إن غاب إذا وجد له مالاً؛ لأن للحاكم أن يستوفي الحقوق ممن غاب عنها، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه[٣].

---

(١) بدائع الصنائع٣١٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي١١٦/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى٣٩٩/٥.

(٢) سورة الطلاق من الآية رقم (٥).

(٣) الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٩.

ويستخلص مما ذُكِـرَ أنه إذا وجد المسكن، وتوفرت فيه شروط المعيشة الملائمة لحال الزوج المادية، كان حقه في إقرار الزوجة في مسكنه ثابتًا له غير مقبول الإسقاط والتنازل عنه؛ تحقيقًا لمبدأ القوامة الثابتة في النصوص الشرعية.

ثانيًا: الحقوق التي لا تقبل التنازل في الفرقة بين الزوجين:

١- الحق في اللعان:

اللعان بكسر اللام مصدر يطلق ويراد به اتهام الزوج زوجته بالزنا خلال وجود رباط الزوجية بينهما بعقد صحيح[١] وهو ثابت بالكتاب قال(ﷻ):﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾[٢].

ونقل الإجماع على ذلك فقال ابن رشد:"فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع، إذْ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه"[٣].

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الزوجة حقها في اللعان، والراجح منها مذهب الحنفية[٤] القائل: بعدم صحة إسقاط الزوجة لحقها في الملاعنة قبل المرافعة إلى القاضي أو بعدها؛ لأن هذا الحكم يتعلق به حق الله (ﷻ)، وحق العبد، فحق الله (ﷻ) وهو حد القذف، وحق العبد وهو المطالبة بتطبيق عقوبة الحد، وهذا المذهب يحمي حق الزوجة في منع اتهام الزوج، ورميه لها بجريمة نكراء كالزنا.

وبناء على ما تم عرضه فحق الزوجة في الملاعنة ثابت لا يتزعزع، ولا يقبل التنازل عنه؛ لتبرئة نفسها من هذه التهمة الخطيرة التي تعير بها طيلة حياتها وبعد مماتها، بل يصل الأمر إلى أولادها وأحفادها، وتكون بصمة عار للعائلة كلها.

(١) البدائع٢٧٣/٣، الذخيرة للقرافي٢٨٤/٤، الأم للشافعي١٣٣/٥، المغني لابن قدامة٤٧/٨. بتصرف.
(٢) سورة النور من الآية رقم (٦-٩).
(٣) بداية المجتهد٣/ ١٣٣.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٢٤/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي٢١٨/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٤٨٥/٣.

٢- الحق في الرجعة:

الرَّجعة بفتح الراء معناها إعادة الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا إلى زوجها بشرط بقائها في العدة بدون عقد جديد(١)،

وهي مشروعة بالكتاب حيث قال(ﷻ):﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا... ﴾(٢).

ومن السنة: ما ورد عن ابْنِ عُمَرَ(ﷺ) أنه قَالَ: (طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ فَقَالَ:مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)(٣).

وأجمعت الأمة على مشروعية الرجعة إذا كان الطلاق غير بائن قبل انقضاء عدتها شاءت أم أبت(٤).

والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا في حكم تنازل الزوج عن حقه في رجعة زوجته حال بقاء العدة، والراجح ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية والشافعية(٥) من أن الرجعة حق ثابت مشروع بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة من نصوص القرآن والسنة، لا يسقط، ولا يبطل، ولا يتنازل عنه؛ لأنه حق شرعي وليس حقًا شخصيًا، والقول بالتنازل عنه يفقد الطلاق الرجعي أهميته وفائدته الشرعية، وهي رجوع الزوجة لزوجها، ولو سقط لا يبقى طلاقًا رجعيًا، بل يحول

(١) الجوهرة النيرة للزبيدي٥٠/٢، المدونة للأصبحي٢٣٢/٢، الوسيط في المذهب للطوسي٤٦٥/٥ المغني لابن قدامة٥٢٤/٧. بتصرف.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ك: الطلاق١٠٩٥/٢(١٤٧١).
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٧٥. بتـــــصرف .
(٥) تحفة الفقهاء٨٩/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي٤١٠/٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٢١٤/٨.

إلى طلاق بائن، مما يوقع الناس في حرج شديد حيث قال الله (ﷻ):﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾ (١).

٣- حق المطلقة رجعيًّا في السكنى والنفقة:

إن الشارع الحكيم قد أثبت للمطلقة طلاقًا رجعيًا الحق في السكنى والنفقة عليها أثناء عدتها، وهذا ما عليه جمهرة الفقهاء(٢) مستدلين بحديث فاطمة بنت قيس قَالَتْ:(أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِد، وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه (ﷺ) إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاث تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ(ﷺ): إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)(٣).

وبناءً على ذلك فإن حقي المسكن والنفقة للمطلقة رجعيًا واجب على الزوج وغير مقبول التنازل عنه؛ لأنهما حقان واجبان من قبل الله للمرأة يوماً بيوم، وما أثبته المولى (ﷻ) لا يحق لعبد أن يتنازل عنه؛ مراعاة لحقوق المرأة التي دعت الشريعة لحمايتها والمحافظة عليها، وتنفيذًا لوصية النبي للإحسان بهن وإكرامهنَّ.

٤- حق المطلقة طلاقًا بائنًا في نفقة الرضاع:

الناظر في كتب الفقهاء القدامي والمعاصرين يجد أنهم اتفقوا على أن رضاعة الطفل أثناء قيام الزوجية على الأم واجبة(٤) مستدلين بقوله(ﷻ):﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ..﴾(٥)، وأنها لا تستحق أجراً على إرضاعها لولدها؛ لأنه واجب عليها، لثبوت النفقة لها بسبب الزوجية، ولكن يزاد لها في النفقة حال الاحتياج إلى زيادة يتطلبه الإرضاع، ويطالب أب الطفل بالزيادة؛ استدلالاً بكلام البهوتى:"وإذا

(١) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي٣٢/٣، المدونة٤٨/٢، تكملة المجموع للمطيعي٢٧٦/١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد٢٢٩/٣.
(٣) أخرجه النسائي في سننه، ب: الرخصة في ذلك، ك: الطلاق١٤٤/٦(٣٤٠٣) الحديث في إسناده سعيد بن يزيد، قال عنه يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"٣٧٣/٦".
(٤) المحيط البرهاني٥٦٤/٣، الفواكه الدواني للنفراوي٦٥/٢، تكملة المجموع للمطيعي ٣١٣/١٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ١٤٨.
(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

أرضعت الزوجة ولدها، وهي في حبال والده – أي: أثناء قيام عقد الزوجية بينهما– فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه – أي: للإم المرضعة -"[1].

وبناءً على تلك المعطيات فإن المطلقة طلاقًا بائنًا تستحق الأجر على الإرضاع لزوال الزوجية، ومن هذا المبدأ فإن استحقاق الأجر على الإرضاع حق ثابت غير مقبول التنازل عنه، ولها المطالبة به، يدلل لذلك كلام ابن قدامة في المغني حيث قال: "إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به، سواء كانت في حال الزوجية، أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد....."[2].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع٥/٤٨٧. بتصرف يسير.
(٢) المغني لابن قدامة٨/٢٥٠.

المبحث الثالث

الحياة حق لا يقبل التنازل

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول

الانتحار، مفهومه، وصوره ، وحكمه

اقتضت حكمة الله (ﷻ) أن يكون الإنسان خليفته في الأرض، حيث شرع الزواج امتداداً لبقاء النسل وتكاثر الخليقة، وفي ضوء ذلك خلق الله (ﷻ) الإنسان وتكفل له بالحياة وكرمه فقال(ﷻ):﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾[1]، ومن مظاهر التكريم المحافظة على حياته؛ لأنه حق مقدس في نظر الشريعة، وحذرت من المساس به بأي شكل من أشكال الاعتداء، وعلى النقيض من ذلك قد يلجأ البعض من الناس في التخلص من حياته بالقتل؛ نظراً لتعرضه لظروف حياتية قاسية، فهل يملك الإنسان الحق في إنهاء حياته بانتحاره، وهدمه لبناء أراده الله (ﷻ)، وتعدي على مشيئته (ﷻ) أم هذا حق لله (ﷻ) لا يقبل التنازل فيه، وهذا ما دعاني للكتابة في حق الحياة من ناحية الانتحار، وما يتعلق به من أحكام.

أولاً: مفهوم الانتحار عند اللغويين:

الانتحار مصدر نحر، والنحر هو: موضع القلادة من الصدر، وانتحر الرجل: أي قتل نفسه بوسيلة ما[2].

مفهوم الانتحار في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات العلماء لمفهوم الانتحار واستخلصت منها: قيام الإنسان بقتل نفسه عامداً متعمداً بأي وسيلة تكون سبباً في إزهاق روحه.

صور الانتحار، وأسبابه:

وجدير بالذكر أن الانتحار له صور متعددة، وأشكال مختلفة في نهايتها تؤدي إلى وقوع الإنسان فيما حرم الله، وهو قتل نفسه، والتفريط فيها بدون وجه حق.

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٧٠).

(٢) لسان العرب١٩٧/٥، (فصل النون)، المعجم الوسيط٩٠٦/٢، ب: (النون).

ومن هذه الصور: تناول السم، أو حبة الغلة السامة المنتشرة حالياً في مصر أو قتل نفسه بالرصاص، أو القتل بسكين، أو الرمي في الماء، أو حرق نفسه، أو التردي من الأدوار العلوية، وغيرها من أشكال الانتحار، ونتيجة ذلك ظنه الاستراحة من الدنيا، ومتاعبها، وأحزانها، أو ربما لأجل الرسوب، أو الحصول على درجات أقل في الثانوية العامة أو الأزهرية، أو لأجل الفشل في مشروع ما، أو رفض أحدى الفتيات له عند التقدم للزواج بها؛ لفقره، أو أثر التعرض لإكتئابات نفسية، أو ضائقة مادية، أو مشاكل أسرية، أو البطالة، أو الإكثار من تناول الكحوليات والمخدرات والمسكرات..... وغيرها.

ونتيجة لتلك الأسباب أصبح الانتحار سمة عالمية في المجتمعات الغربية ووصلت إلينا للأسف الشديد نحن المجتمعات الدينية والعربية.

وحتى تتضح الرؤية قالت منظمة الصحة العالمية: نسب الانتحار (٨٠٠٠٠٠) شخص يموتون كل عام، أي: ما يعادل (١٢٣) شخص يومياً أي: انتحار حالة كل (٤٠) ثانية حول العالم، ووصلت في مصر عام:(٢٠٢٢م) إلى (١٤٧) حالة انتحار في نصف عام . (حفظ الله مصر وأهلها وشعبها).

حكم الانتحار في الشريعة الإسلامية:

الباحث في كتب الفقهاء القدامي والمعاصرين يجد أنهم قد حرموا قتل النفس بدون وجه حق؛ ويعد من أكبر الكبائر وأعظمها بعد الشرك بالله (ﷻ).

واستدلوا على حرمة الانتحار بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قول الله:﴿ ...وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...﴾(١).

٢- وقوله (ﷻ):﴿.... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾(٢).

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).
(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

٣- وقوله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات:

بينت الآيات الكريمات في سياقها النهي عن قتل النفس بدون حق، والنهي عند علماء الأصول يقتضي التحريم مالم توجد قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة ولا توجد هذه القرينة، فالنهي هنا يفيد العموم، فيدخل فيه قتل الإنسان نفسه، وقتل غيره[٢].

ثانيًا: استدلوا بأدلة كثيرة من السنة منها:

١- ما ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال النبي(ﷺ): (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ)[٣].

٢- وعنه أيضًا (رضي الله عنه) قال: قال النبي(ﷺ): (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[٤].

٣- وعن جندب (رضي الله عنه) قال:(كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ (ﷻ): بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

وضحت لنا الأحاديث سالفة الذكر أن الذي يخنق نفسه، أو يطعنها بأي آلة حادة، أو يقتلها بأي صورة من الصور يعذب بها يوم القيامة؛ لأن الجزاء من جنس العمل[٦]، والنبي (ﷺ) وعد القاتل نفسه بأشد أنواع الوعيد؛ لتصرفه في غير مالكه.

---

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٣).
(٢) تفسير القرطبي٥/١٥٠. بتـصـرف يسير.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: ما جاء في قاتل النفس، ك:الجنائز ٢/٩٦(١٣٦٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: شرب السم والدواء به، ك: الطب٧/١٣٩(٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، ب:غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ك: الإيمان١/١٠٣(١٠٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: ما جاء في قاتل النفس، ك:الجنائز ٢/٩٦(١٣٦٤).
(٦) عمدة القارئ لبدر الدين العيني٨/١٩٢. بتـصـرف .

ثالثًا: من الإجماع:

أجمعت الأمة من لدن سيدنا رسول الله (ﷺ) إلى يومنا على حرمة قتل المرء نفسه (الانتحار)، حيث قال الشاطبي: أجمعت الأمة وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، ومنها: النفس[1].

ويستنتج مما سبق عرضه أن قتل الإنسان نفسه تحت أي مسمى، وبأي شكل من أشكال القتل المنتشرة في هذه الأيام حرام باتفاق المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر؛ لأن الروح إمانة استودعها الله (ﷻ) عندنا لوقت غير محدد قال الله (ﷻ):﴿... وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ... ﴾[2] ، فلا يجوز له الإضرار بها أيًا كانت الأسباب الداعية لذلك، ومن يفعل ذلك يعرض نفسه للعقوبة المحددة في نصوص القرآن والسنة.

وبناءً على تلك المعطيات أقول والله (ﷻ) أعلم بالصواب إن حفظ المرء لنفسه وهو من الضروريات الخمس، حق ثابت مشروع لا يحق للعبد التنازل عنه بإزهاقها والتفريط فيها؛ لأن النفس البشرية ملك لله وحده لا شريك له، يقبضها حيث شاء، وفي أي وقت شاء، وفي أي مكان شاء، والمرء مؤتمن على ذلك، حيث قال الله (ﷻ):﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[3]، فإذا فرط فيها فقد فرط في أمانته تجاه ربه (ﷻ)، ويتحمل عقوبة التفريط في الإمانة.

(١) الموافقات للشاطبي ٣١/١. بتصرف .
(٢) سورة النمل من الآية رقم (٦٢).
(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٧٢).

المطلب الثاني

العمليات الإرهابية ، تعريفها، حكمها

إن الله خلق النفس البشرية، وجعل لها مكانة مقدسة هي عند الله أفضل من زوال الدنيا كما ورد في حديث البراء بن عازب (ﷺ) أن الرسول (ﷺ) قال: (لزوَال الدُّنْيَا أَهْون عِنْد الله من قتل مُؤمن بِغَيْر حقٍ)[١]، وعلى النقيض من ذلك كَـثُـرَ في الآونة الأخيرة موضوع فرض نفسه بشدة، وبات شاغلاً ومرهقًا لكل بلاد العالم، ألا وهو الإرهاب والتطرف تحت مسمى الدين، فيقوم الشخص بتفجير نفسه بعبوة ناسفة وسط جمع من الناس، فيزهق روحه، وهو ما يسمى بالعمليات الإرهابية أو الانتحارية، فما حكم إزهاق روحه وأرواح الآخرين الأبرياء في تلك العمليات؟

تعريف الإرهاب لغة:

رَهِبَ بالكسر، يرهب رهبة، خاف مع تحرز واضطراب، فالراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة وخفة[٢].

المقصود بالعمليات الإرهابية في الاصطلاح:

تعددت المفاهيم لهذا الموضوع، فيطلق عليه العمليات الإرهابية، أو الانتحارية، ولم يتطرق العلماء القدامي والمعاصرين لهذا المصطلح؛ لحداثته، ويمكن استنتاج تعريف له وهو: قيام شخص أو مجموعة أشخاص بتفجير أنفسهم بعبوة ناسفة أو حزام ناسف، أو أي وسيلة أخرى، وسط جموع من الناس داخل مؤسسة، أو دور عبادة للمسلمين كالمساجد، أو لغير المسلمين كالكنائس، فينتج عنه قتلى وجرحى، وتخريباً للممتلكات العامة والخاصة، وإضراراً بمصالح الوطن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، ك: الديات ٢/٨٧٤(٢٦١٩) حديث إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس القزويني ٢/٤٤٧، م:(رهب).

التكييف الفقهي للعمليات الإرهابية:

جاءت الشريعة الإسلامية بالنصوص الشرعية القاطعة بحرمة سفك الدماء بدون مبرر شرعي، وبأن الإسلام يدعو إلى السماحة والمؤاخاة، فيخرج علينا من يعكر صفونا بتمزيق ذلك، فيقوم بتفجير نفسه بكنيسة، أو بمسجد، أو مؤسسة حكومية أو خاصة، فيُحدث بلبلة لشد النزاع والتفرقة العنصرية بين المسلمين والأقباط الذين يعيشون معهم، ويتهمون أهل الدين، والدين من أفعالهم برئ.

وإليك النصوص الشرعية المحرمة لسفك الدماء من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال (ﷻ):﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

وجه الدلالة:

وضحت الآية الكريمة الحكم صراحة بأن الله حرم القتل في جميع الشرائع السماوية إلا بخصال ثلاث: ومنها: قتل النفس ظلماً بدون وجه حق، وقال قتادة: عظيم والله وزرها(٢).

ثانياً: من السنة:

١–عن أبي موسى (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ)(٣).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث تبين أن النبي (ﷺ) أمر من يمشي في الأسواق ومعه النبال أن يمسكها جيداً؛ خوفاً من أن تصيب أحداً، وهذه رحمة النبي (ﷺ) بأمته، حيث نهى

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٣٣).
(٢) تفسير القرطبي١٤٦/٦، تفسير ابن كثير٨٤/٣. بتصرف .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، ك: البر والصلة ٢٠١٩/٤(٢٦١٥).

عن إيذاء المسلمين وترويعهم، فما بالكم ممن يشهر الأسلحة والقنابل والمتفجرات والعبوات الناسفة بهدف إرهاب الناس وتخويفهم، وقتلهم بدون حق، فحرمته أشد وعقوبته أكثر؛ لسعيه في الأرض فساداً[١].

٢- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):(لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٢].

وجه الدلالة:

يوضح الحديث بأن الذي اجتنب القتل وابتعد عنه يكون في رحمة من الله، وسعة من الرزق، وانشراح للصدر؛ لأن القتل يستوجب حرمانه من النعم[٣].

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة بأن الإنسان إذا قتل عامداً متعمداً دخل في ورطة شديدة لا ينجو منها، وهي استحلال دم الأخرين بدون مبرر شرعي، وهذا دليل على

حرمة تلك العمليات الإرهاربية التي يقوم بها جهلة الناس بالدين[٥].

٤- عن أَبِي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ(ﷺ): (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهداً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِه، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[٦].

وجه الدلالة:

في الحديث تهديد صريح، ووعيد شديد لمن يقتل معاهداً قد أخذ الأمان بمصيره بحرمانه من شم رائحة الجنة، وهذا دليل جازم على سماحة الدين الإسلامي الذي

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥/٥٥٠. بتصرف .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: قوله: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً)، ك: الديات ٢/٩(٦٨٦٢).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٤/٣١. بتصرف .
(٤) أخرجه البخاري، ب: قوله تعالى:(ومن يقتل مؤمنا متعمداً)، ك: الديات ٢/٩(٦٨٦٢٣).
(٥) فتح الباري لابن حجر١٢/١٨٨. بتصرف .
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، ب: ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، ك: الديات ٢٠/٤(١٤٠٣) قال الترمذي: حسن صحيح

يحرم القتل بشتى صوره وأشكاله المتمثلة في العمليات الإرهابية الغاشمة بصرف النظر عن ديانة المقتول؛ لأن الإنسان في النهاية بنيان الله، ملعون من هدمه[١].

ثانيًا: العمليات الاستشهادية:

وفي ضوء ما ذكر فقد اختلف الفقهاء في حكم تلك العمليات بمختلف ألفاظها على مذهبين:

المذهب الأول:

أصحاب هذا القول[٢] قالوا: بتجويز العمليات الاستشهادية، أو الفدائية في الأراضي المحتلة كفلسطين وغيرها..، وأنها تعد عندهم من الجهاد المشروع للدفاع عن الدين، والوطن، والعرض، والمقدسات الدينية.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والآثار:

أولاً: من الكتاب:

قوله(ﷻ): ﴿..وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ..﴾[٣]،وقوله(ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ...﴾[٤]، وقوله(ﷻ): ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ...﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات

هذه الآيات أمر من الله (ﷻ) للمسلمين بقتال الكفار[٦]؛ لأنهم يستحلون أموالهم وديارهم، ويقتلون أبناءهم ويستحيون نساءهم، وهذا دليل على مشروعية الجهاد.

---

(١) تحفة الأحوذي٤/٥٤٨. بتصرف .

(٢) العلماء القائلون بجواز العمليات الاستشهادية منهم: د/وهبه الزحيلي، د/محمد سعيد رمضان البوطي، د/محمد خير هيكل، د/سليمان بن منيع، د/سليمان العلوان،د/حامد العلي، د/عجيل جاسم النشمي، وغيرهم من أساتذة الجامعات بمصر والعالم الإسلامي.

(٣) سورة التوبة من الآية رقم (٣٦).

(٤) سورة التوبة من الآية رقم (١٢٣).

(٥) سورة الأنفال من الآية رقم (٦٠).

(٦) تفسير ابن كثير ١٣١/٤. بتصرف .

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الفقهاء حينما أجازوا هذه العمليات أجازوها ضد العدو في بلادهم، وليس في بلاد المسلمين، وللإسف الشديد أصبحت تلك العمليات منتشرة بطريقة غير طبيعية في مجتمعاتنا المسلمة، وأغلبية الضحايا فيها من المسلمين، فإذا كانت تلك العمليات لا تأتي بثمارها، وهو الجهاد من أجل النصرة، والعزة، والنكاية بالعدو، وإلا فلا عبرة لجوازها.

ثانيًا: أدلتهم من الآثار:

١- عن ابن سيرين: "أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك (رضي الله عنه) على ترس، فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه وقد قتل منهم عشرة"(١).

٢- وعن عاصم بن عمر بن قتادة (رضي الله عنه) قال:(لَمَّا الْتَقَى النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عَوْفُ ابْنُ عَفْرَاءَ بْنِ الْحَارِثِ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُ الرَّبَّ (عز وجل) مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: أَنْ يَرَاهُ قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ يُقَاتِلُ حَاسِرًا. فَنَزَعَ عَوْفٌ دِرْعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ)(٢).

وجه الدلالة:

أباح الأثران القتال ومحاربة العدو، ولو وصل الأمر إلى إلقاء المسلم بنفسه وسط الكفار من أجل إعلاء كلمة الله (عز وجل) ونصرة الحق؛ استدلالاً بفعل بعض الصحابة كالبراء، وإقرارهم على فعله دليل على مشروعية الفعل.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الفقهاء لما أجازوا الإنغماس في العدو اشترطوا إيقاع الخوف والقلق والنكاية بهم، فإذا كانت تلك العمليات لا ترهب العدو، بل تزيده تمكيناً من قتل الأبرياء من المسلمين، ويتحول الحال إلى تهور، ويتسبب في ضعف قوة المسلمين

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، ب: ما على الوالي من أمر الجيش، ك: السير ٧٧/٩(١٧٩٢١) حديث مرسل جيد.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ب: جواز انفراد الرجل بالغزو، ك: السير ١٦٩/٩(١٨١٩٨)، ومصنف بن أبي شيبة، ب: ما ذكر في الجهاد، ك: الجهاد ٢٢٣/٤(١٩٤٩٩) رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع.

وعلى هذا المبدأ فإن هذه العمليات ليس فيها مصلحة للمسلمين، وإعزاز الدين، وقهر اليهود، وعليه فلا فائدة من جوازها عند فقدان شرط جوازها[١].

قال ابن عثيمين: فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار، بحيث يحمل آلات متفجرة، ويتقدم بها إلي الكفار، ثم يقوم بتفجيرها وهو بينهم، فهذا يعد من قتل النفس عياذاً بالله[٢].

المذهب الثاني:

القائلون[٣] بتحريم العمليات الاستشهادية

مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الفقهاء، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله (ﷻ): ﴿.... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة إزهاق المرء لروحه، ويدخل فيها من يفجر نفسه بحزام ناسف، أو السقوط بطائرة مفخخة؛ لكونها أسباب تفضي إلى القتل.

٢- قوله (ﷻ): ﴿...وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ.....﴾[٥].

وجه الدلالة:

قال السعدي في تفسيره للآية: فعل ما هو سبب يوصل إلى إتلاف النفس، أو الروح... ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في قتال[٦]، أو سفر مخوف، أو سباع، أو

(١) الناهية عن إزهاق النفوس الغالية (العمليات الإستشهادية أو الانتحارية) لعبد المالك بن أحمد ابن رمضاني صـ ٣٦. بتصرف.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٢٢/١.

(٣) العلماء المحرمون لتلك العمليات منهم: ش/عبدالعزيز آل الشيخ، ش/ناصر الألباني، ش/ابن عثيمين، ش/حسن أيوب، وفضيلة ش/عطية صقر (رحمه الله) وغيرهم.

(٤) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٦) كالعمليات الإرهابية، أو بمسمى أخر الانتحارية، أو الاستشهادية، أو الفدائية.

حيات، أو يصعد شجراً، أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر فهذا يعتبر ممن رمى بيده إلى التهلكة[١].

ثانيًا: من السنة:

١-عن سهل بن سعد الساعدي (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ) (....فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ[٢] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ....)[٣].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الناس اغتروا به في بداية الأمر، ثم علموا بحاله بعد ذلك[٤]، وفي ذلك السياق اغتر الجاهلون بالدين من الشباب في هذا العصر من أصحاب العمليات الانتحارية.

٢- وعن جندب بن عبد الله البجلي (ﷺ) قال: قال(ﷺ): (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا[٥]، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ....)[٦].

وجه الدلالة:

الحديث يبين لنا أنه نخس جرحه استعجالاً للموت[٧]، وهذا مَحرَّم في ديننا، فيقاس عليه من فَجَّرَ نفسه، أو ألقى بنفسه للتهلكة؛ بجامع تحريم قتل النفس في كلٍ منهما.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي صـ ٩٠. بتصرف .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: لا يقول فلان شهيد، ك: الجهاد والسير ٣٧/٤(٣٨٩٨).
(٣) أي: طرفه الذي يضرب به. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨١/١٤.)
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٩٢/٥. بتصرف .
(٥)أي: قشرها وخرقها وفتحها. (شرح النووي على مسلم ١٢٤/٢.)
(٦) حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٤٩٩/٦. بتصرف .

ثالثًا: استدلالهم بأقوال الفقهاء منها:

١- قال السرخسي:"... فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط، وقد قال الله (ﷻ):﴿...وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾"(١)(٢).

٢- وقال ابن عابدين في حاشيته: إذا علم أنه يقتل يباح له أن يقاتل شريطة أن يوقع بهم النكاية، وإلا فلا يباح(٣).

٣- سئل ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده؟.... فأجاب بقوله: لم يكن له أن يقتل نفسه، وإن كان سيده قد ظلمه، واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك، مثل أن يُقتِّر عليه في النفقة ..... فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية(٤).

٤- قال ش/عطية صقر(رحمه الله): إن الإرهاب بدون أسباب مشروعة فهو حرام وذلك؛ لأن الإسلام دين سلام، لا يبدأ بعدوان، ويؤثر السلامة على المخاطرة التي لم نلجأ إليها قال(ﷻ):﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً...﴾(٥) ، وكذلك موقف النبي (ﷺ) في صلح الحديبية لتطبيق عملي لمبدأ السلام... ومن أجل الحفاظ على الأمن والأمان والسلام حرمت الشريعة الاعتداء على الحقوق، ومنها القتل(٦).

رابعًا: من الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن سيدنا رسول الله (ﷺ) إلى يومنا على تحريم قتل الإنسان نفسه تحت أي مسمى، قال ابن حزم: واتفق المسلمون على أنه لا يجوز

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي١/١٦٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣/٢٠.
(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٠٨).
(٦) فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير لأحمد بن سالم المصري صـ ٣٩٢، وما بعدها.

لبني آدم أن يقوم بقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو[١].

خامساً: من المعقول:

إن العمل الإرهابي ضرره أكثر من نفعه؛ لأنه إذا قتل المسلم واحداً من الكفار قتل العدو الكافر من المسلمين المئات فيه، وعليه فهذا العمل ليس فيه مصلحة للمسلمين بل فيه تدمير وخراب وانتقام من الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، بل إنه لا يسلم منه الجماد.

الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشات وردود، أقول والله (ﷻ) أعلى وأعلم بالصواب بأن الراجح هو القول القائل بحرمة تلك العمليات باختلاف ألفاظها ومسمياتها؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن استدلال المجيزين لتلك العمليات لم يفرقوا بين مسألة الإنغماس في العدو وبين تلك التفجيرات؛ لأن الإنغماس يتسبب في قتل نفسه بيد العدو، بخلاف ما يفعله المفجر لنفسه حيث يقتل نفسه بنفسه عن طريق المباشرة، وهذا منهي عنه.

٢- الغاية المنشودة من تلك العمليات لدى المجيزين، هي تحقيق النكاية بالعدو، وإيقاع الخوف في قلوبهم، وتقوية شوكة المسلمين، وهذه غايات لم تتحقق بعد حتى يومنا هذا، في ظل ما نعيشه الآن من واقع مرير في أمتنا الإسلامية والعربية.

٣- أن تلك العمليات الإرهابية تشوه صورة الإسلام والمسلمين في بقاع الأرض، وتبعد كل من يريد الدخول في الإسلام لما يرونه من أفعال القتل والإرهاب والتدمير.

٣- أن هذه العمليات تؤثر سلباً على اقتصاد الوطن المتمثل في السياحة والاستثمار؛ وذلك نظراً لخوف المستثمرين من الإتيان إلى تلك الأوطان؛ خوفاً على أنفسهم وأموالهم.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم صـ١٥٧.

٤- أن من يقوم بتلك الأعمال الإرهابية يستهين بالمقدسات الدينية كالمساجد والكنائس، وأهمها الإنسان الذي جعله خليفة لبعضهم بعضاً في الأرض، أي كان دينه، وشريعته.

وبناءً على تلك المعطيات أقول والله (ﷻ) أعلم بأن تلك العمليات الانتحارية أو الاستشهادية، أو الفدائية، أو الإرهابية فيها إزهاق للنفس مهما كانت أسبابها وتداعياتها، وهذا حق ثابت لله وحده لا شريك له لا يقبل التنازل والإسقاط وذلك؛ لأن النفس البشرية مملوكة للخالق(ﷻ) وليس للمرء أن يتصرف فيما لا يملكه وفاقد الشيء لا يعطيه، والله (ﷻ) قال:﴿يخ يم يه يى ذ ر ىٰ ٌّ ٍّ ئر ئز ئم ئن ئى ئي﴾(١).

وهذا ما دعاني إلى ذكر قول الشوكاني في تفسيره لقوله (ﷻ):﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢)، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين، أو الدنيا فهو داخل في هذا -أي: هلاكه بتفجيره لنفسه- (٣).

وفي ذات السياق فإن فعل المفجر لنفسه إهدار لبنيان أراد الله بناءه، وتفجيره لا يقتصر على هلاك نفسه فحسب، بل يتسبب في إراقة الكثير من دماء الضحايا من الأبرياء، وتشويه سمعة الوطن في كل مكان، وللأسف الشديد يقومون بتلك الأعمال الإنتحارية باسم الدين، وهو منهم براء؛ لأن الإسلام دين يحافظ على النفس أي كانت، ويدعو إلى السماحة والعفو، ونبذ الكراهية والعنصرية بين طبقات المجتمع الواحد. لذا فإن حق الإنسان في الحياة غير قابل للتنازل اتفاقاً.

(١) سورة الانفطار من الآية رقم (٨-٦).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).
(٣) فتح القدير للشوكاني ٢٢٢/١. بتصرف .

المطلب الثالث

الموت الرحيم، تعريفه، وتكييفه الفقهي

من أهم مظاهر الدين الحنيف الرحمة، حيث كلفنا الله بما نطيق، ورفع عنا الحرج والضيق فقال في محكم تنزيله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ.... ﴾[١] ، وقال (ﷻ):﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ... ﴾[٢]، وحفظ النفس من الضروريات الخمس وفي ضوء ذلك فما حكم من عمد إلى فعل شيء يكون سبباً في موته، بأن قام مريض بإبلاغ الطبيب أن يريحه من آلامه بنزع الأجهزة الطبية عنه، أو إعطائه دواءً أو حقنة تخلصه من الحياة؟ فهل هذا الفعل يعد انتحاراً؛ وهل له حق في التنازل عنه أم لا؟ للإجابة عن هذه الأسئلة نتعرف على ما يلي؟:

أولاً: المقصود بالموت الرحيم[٣]:

هذا المفهوم له عدة مصطلحات من قبل علماء الفقه والطب منها: الموت الرحيم الطوعي، موت المرحمة، الموت الكريم، تيسير الموت، تهوين الموت، قتل الشفقة، الانتحار بمساعدة الغير، العلاقة المسببة لوفاة المريض من قبل طبيب.

وفي ذات السياق فإن مصطلح الموت الرحيم تطبيق مستحدث معاصر يمكن استخلاص تعريفه بأنه: فعل إيجابي أو سلبي ينهي أوجاع مريض لا يرجى شفاؤه بالقضاء عليه رحمة به وشفقة؛ وذلك استجابة لتوسل هذا المريض- ويسمى هذا انتحار غير المباشر-[٤].

التكييف الشرعي للموت الرحيم:

قاس الفقهاء هذه المسألة المستحدثة على مسألة إذن الجاني بقتل المجني عليه على مذهبين هي كالتالي:

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٣) العالم (فرنسيس بيكون) هو أول من استخدم كلمة القتل الرحيم في سياق طبي في القرن السابع عشر للإشارة إلى وسيلة موت سهلة سعيدة وغير مؤلمة لتخفيف المعاناة البدنية من الجسم، وهذا يعرف في الناحية القانونية بالقتل الرحيم.

(معصومية الجثة في الفقه الإسلامي د/ بلحاح العربي صـــ٧٣.

(٤) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن د/ عبدالوهاب حومد صـــ ٣١٠ . بتـصـــرف.

المذهب الأول:

ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية[1] فقالوا: قتل المجني عليه غير جائز، بمجرد أخذ الأذن من الجاني بالقتل، ولا يسقط العقوبة.

واستدلوا على ذلك:

فقالوا: إن حفظ النفس وعصمتها يعتبر من الضروريات الخمس المأمور بحفظها حيث قال(ﷻ):﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [2]، وعصمة النفس لا تباح إلا بما شرعه الله، وإذن المجني عليه للجاني بالقتل ليس من أسباب إباحة الدماء بما أنزل الله(ﷻ)، ومن هذا المبدأ فإن رضا المجني عليه كعدمه، وعليه فالقتل محرم ويتحمل الجاني العقوبة؛ لأنه يعتبر قتلاً متعمداً[3].

المذهب الثاني:

لجمهور الحنابلة حيث قالوا: إذن المجني عليه للجاني لا يعد مبرراً للقتل، ولكن تسقط عنه العقوبة بالعفو والإبراء؛ لأن الإذن له بقتل نفسه دليل واضح عن العفو.

وبناءً على تلك المعطيات السابق ذكرها في المسألة نفرع الحكم في مسألة طلب المريض من الطبيب إعطاءه دواءً معيناً، أو الامتناع عن تناول العلاج والطعام بغرض التخلص من حياته، أو نزعه من على أجهزة التنفس الاصطناعي أو الانعاش بزعمه الاستراحة من أوجاعه، وهذا ضعف إيماني بعدم الصبر على بلاء الله (ﷻ) يجعل الشيطان يستحوذ عليه، فيجعله يائساً من رحمة الله، فيوصله إلى مرحلة إزهاق روحه، وهذا من قبيل الانتحار غير المباشر، فيأخذ حكمه من ناحية العقوبة في الدنيا والآخرة.

(١) البدائع٢٣٦/٧، مواهب الجليل للحطاب٢٣٧/٦، تكملة المجموع للمطيعي٤١٧/١٩.
(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).
(٣) البدائع٢٣٦/٧. بتصـــرف.

وقد استندوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، ونصوص الفقهاء:

أولاً: من الكتاب:

النصوص القرآنية القاضية بعدم الاعتداء على النفس بأي شكل من أشكاله الواردذكرها في مطلبي الانتحار(١) ، والعمليات الإرهابية(٢).

ثانيًا: من السنة:

عن أنس قال: قال(ﷺ):(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)(٣).

وجه الدلالة:

يرشدنا الحديث إلى أن فى المرض منافع منها: أن يكون سببًا إلى امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحًا، أو بلاء يندفع عنه فى نفسه وماله، فالله (ﷻ) أنظر لعبده المؤمن، فينبغى له الرضا عن المولى (ﷻ) فى مرضه وصحته، ولا يلقي بالتهمة على قدره؛ ووفق ذلك يحرم عليه قتل نفسه بإذنه للطبيب بإنهاء حياته(٤).

ثالثًا: نصوص بعض الفقهاء:

١- قال ابن حجر: " تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره.... وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس....."(٥).

٢- قال ش/جاد الحق شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقًا (رحمه الله): إن الموت من أفعال الله (ﷻ)، وقتل النفس محرم إلا بالحق، وإنّ قتل (الرحمة) ليس من الحق، إنما من المحرم استنادًا بالنصوص الشرعية القاضية بذلك(٦).

---

(١) صـ ١٥ من البحث.
(٢) صـ ١٨ من البحث.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، ك:الذكر ٤/٢٠٦٤(٢٦٨٠).
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠/١١. بتصرف .
(٥) فتح الباري لابن حجر ٦/٥٠٠.
(٦) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، الأزهر الشريف لسنة (١٩٩٣م).

٣- قال أ.د/محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقًا (رحمه الله): عندما سئل عن تعجل المريض بالوفاة بترك العلاج لمريض مزمن، فرد قائلاً: أما المريض الذي يطالب بموت الشفقة أو موت المرحمة لينتهي من عذاب الآلام فلا يباح ذلك(١).

ومن مؤشرات ذلك بحسب استطلاع في الولايات المتحدة سُئل أكثر من (١٠٠٠٠) من الأطباء عن القتل الرحيم، ما يقارب من (١٦٪) منهم وافقوا على فعل هذا الانتحار بشرط إذن أهل المريض، ونسبة (٥٥٪) منهم رفضوا هذا الجرم ونسبة(٢٩٪) الباقية، فجوابها بأنه يعتمد على الظروف المحيطة بالمريض(٢).

ونتيجة لتلك العوامل فإن الحياة حق ثابت غير قابل للتنازل، أيًا كانت الأسباب ومنها: المريض الذي آيس من شفائه من المرض، وأراد أن يريح ويستريح من كثرة تناول الأدوية، وشدة الألم، وهو ينسى أن الله (ﷻ) ذكر في القرآن ما يزيد عن اثنتي عشرة آية تبين أن الحياة والموت بيد الله (ﷻ) وليس للعبد التصرف فيهما، فإذا قضى الله لنفس أن تموت قال(ﷻ):﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ...﴾(٣) فلن يستطيع طبيب أيًا كانت مهارته وكفاءته وعلمه أن يؤجل قضاءه حيث قال(ﷻ):﴿ ...قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ...﴾(٤).

وعلى هذا المبدأ فعلى المريض أن يصبر ويحتسب أهاته لله (ﷻ)؛ لأن الابتلاء بالمرض من علامات حب الله للعبد، روى أنس (رضي الله عنه) عنه (ﷺ) أنه قال:(... وإنَّ اللَّه إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم...)(٥) ، وهو ينسى أيضًا أن الأمل موجود لا ينقطع، فقد يستعيد المريض وعيه، أو يستجيب الله دعاءه ودعاء الصالحين

(١) في الجلسة التي عقدت خلال المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ فبراير لسنة (٢٠٠٠م) لكلية الطب بعين شمس، تحت "عنوان الطب المتكامل.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٣) سورة لقمان من الآية رقم (٣٤).

(٤) سورة آل عمران من الآية رقم (١٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ب: ما جاء في الصبر على البلاء٤/٦٠١(٢٣٩٦) قال الترمذي: حسن غريب .

فيشفى بإذن الله، وبين غفلة عين وانتباهها يُغَـيرُ الله من حال إلى حال، قال(ﷻ): ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[1] كما أن تشخيص الأطباء لا يكمل ١٠٠٪ ، فالكمال لله وحده.

ويستخلص من ذلك بإنَّ إذن المريض للطبيب بإنهاء حياته إهداراً لأدميته والشريعة الإسلامية لا تبيح ذلك بأي حال من الأحوال، ولا يملك التنازل عن حقه في الحياة التي وهبها للخالق (ﷻ) له؛ لأنه يتصرف في غير ملكه وهي الروح.

وقال المركز العالمي للفتوى الإلكترونية بالأزهر الشريف: لا يجوز للإنسان المريض أن يأذن بأن يقتل قتلاً رحيماً، وهو من الكبائر العظام، فيجب عليهم أن يعالجوه حتي يقضي الله أمراً كان مفعولاً[2].

وقالت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف: فإن كان المقصود بمصطلح القتل الرحيم ما يقع من البعض تجاه المريض الميؤس من شفائه من ترك الدواء اللازم له ونحو ذلك حتى يموت فهو محرم شرعاً، يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة شرعاً وقانوناً[3].

(١) سورة الأنبياء الآية رقم (٨٣).
(٢) الموقع الإلكتروني فتوى برقم (١٤٧٦٢٥) (https://service.azhar.eg/Services/fatwarequest).
(٣) الموقع الإلكتروني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المركز العالمي للفتوى الإلكترونية، بفتوى برقم (٢١٩٦٤٥) (https://service.azhar.eg/Services/fatwarequest).

المطلب الرابع

نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة، والتكييف الفقهي لها

من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس، وحذرت من إلحاق الضرر بنفسه وبغيره بأي صورة من صور الضرر، ومسألة نقل الأعضاء أو التبرع بها مسألة حديثة العصر، ومن زاوية أخرى لم يتطرق لها الفقهاء القدامي ولا لحكمها الشرعي، وحتى تتضح الرؤية فإن هذه المسألة وليدة التقدم العلمي الهائل، والتطور التكنولوجي حيث نجح الأطباء في تحقيق نتائج ممتازة في مجال نقل الأعضاء.

وهذا ما دعاني إلى أن أكتب في مسألة نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة المنقول منه؛ فما هي الأعضاء الضرورية للحياة؟ وهل بات نقلها مشروعاً؟ وهل من حق الإنسان الموافقة على أن ينقل منه عضو يلحق الضرر به، أو يؤدي إلى موته أم لا؟ للإجابة عن هذه الأسئلة نتعرف على ما يلي:

أولاً: تقسيم العلماء لنقل الأعضاء:

١- أعضاء متفق على جواز نقلها.

٢- أعضاء متفق على حرمة نقلها:

أعضاء يؤدي نقلها إلى هلاك المنقول منه، مثل نقل العضو المنفرد كالكبد واللسان، والقلب، والبنكرياس، واليد الواحدة عند إنعدام أختها، وكذلك العين الواحدة

ومنها: نقل الأعضاء المزدوجة جميعها كالرئتين. ومنها: ما يكون في نقلها إضرار شديد بالمنقول منه كنقل رئة سليمة من إنسان سليم إلى إنسان فاقد كلتا الرئتين.

التكييف الفقهي للمسألة:

ذهب الفقهاء المعاصرون[١] إلى حرمة نقل العضو الذي تتوقف عليها الحياة.

(١) ش/ متولى الشعراوي، د/عبدالسلام السكري، د/حسن الشاذلي، د/عقيل العقيلي، ش/محمد برهان السنبهلي، ش/عبدالله الغماري، ش/محمد عبدالله الأسعدي، ش/محمد سعود العصيمي.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، ونصوص الفقهاء، والقواعد الفقهية:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله(ﷻ):﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[١]، وقوله (ﷻ):﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله (ﷻ) حرم قتل النفس بكل أشكال الاعتداء، وإلحاق الضرر بها، وإلقائه لنفسه في التهلكة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، ونقل العضو الذي يلحق الأذى بصاحبه كقتله، بجامع الضرر في كلٍ، فيحرم النقل.

ثانيًا: من السنة:

عن ابن عباس(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار)[٤].

وجه الدلالة:

يوضح الحديث أن نقل العضو يحقق الضرر للمنقول منه، وقد يحقق الضرر للمنقول إليه إذا لم تتآلف أنسجة الأعضاء، ولم يحدث انسجام فتحدث الوفاة خصوصاً إذا كان عضواً كالقلب، والشريعة نهت عن إلحاق الضرر به وبغيره، وعليه فيدخل في النهي.

ثالثًا: بعض نصوص الفقهاء بتحريم قطع عضو وتقديمه للمضطر ليأكله:

١- قال الشربيني: "... ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين..."[٥].

٢- قال ابن قدامة: ".... فإن لم يجد المضطر شيئًا، لم يبح له أكل بعض أعضائه وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعًا، ولا إتلاف عضو منه؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، ولا خلاف في ذلك...."[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي٢/ ١٣٤، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣٦٩/٤.
(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه،ب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ك: التجارات٧٨٤/٢(٢٣٤١) حكم عليه الألباني في سنن ابن ماجه: صحيح لغيره.
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني٥٨٦/٢.
(٦) المغني لابن قدامة٤٢٠/٩.

رابعًا: بعض القواعد الفقهية:

١- قاعـــــدة:(الضرر لا يزال بالضرر)[١] أي: القيام بنقل العضو لصالح المنقول إليه فيه مصلحة له، والشخص المنقول منه يتضرر، فلا يمكن رفع الضرر عن المنقول إليه، وإلحاق الضرر بالمنقول منه، فالنهي في حق المنقول إليه يقتضي التحريم.

٢- قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٢]: أي: أن الضرر الواقع على المنقول منه العضو الذي تتوقف عليها الحياة رفعه أولى من مصلحة المنقول إليه العضو؛ لأن جواز النقل يؤثر سلباً على استمرار حياة المنقول منه، لذا القول بتحريم النقل أقوي من جوازه؛ استناداً لنص القاعدة، وحفاظا على حق الحياة.

وبناءً على تلك المعطيات أقول والله (ﷻ) أعلم يحرم نقل العضو الفعال في جسد الإنسان، والتي لا تستمر الحياة إلا بوجوده، ولا يستطيع العيش بدونه كالقلب، أو الكبد كله، أو اللسان، أو البنكرياس، أو عضو يحدث إخلالاً بوظائف الجسم كالعين واليد، أو عضو يكون سبباً في إزالة عنصر الجمال من جسده كالأنف والأذن، سواء بالهبة، أو البيع، أو التبرع، أو غيره.

وفي ذات السياق لا بُـــد أن نراعي كرامة الإنسان المتمثلة في قول الله (ﷻ):﴿ ﻗﻰﻗﻲ ﻛﺎ ﻛﻞ...﴾[٣]، وحرمت الشريعة كل ما فيه امتهان، أو استهلاك لعضو من أعضائه.

وعليه فإن الحق ثابت بعدم نقل أعضائه، ليس للإنسان أن يتنازل عنه، أو يسقطه، أو أن يتصرف فيه، خصوصاً العضو الذي لا تستمر الحياة إلا به؛ لأنه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي صـــ ٨٦١، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٣٢١/٢.
(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي٢٢٣٩/٥، الموافقات للشاطبي٤٤٦/٦.
(٣) سورة الإسراء من الآية رقم (٧٠).

تصرف بحق الله (ﷻ) دون وجود مسوغ شرعي يبيح له التصرف بهذا الحق. أضف إلى ذلك أن حياته مقدمة على حياة غيره، فلا يهلك نفسه من أجل غيره.

وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء فقررت القول بتحريم نقل العضو التي تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان لأخر(١).

وهذا ما أكده مجمع البحوث الإسلامية حيث نهى عن نقل تلك الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة(٢).

وقالت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف: والمفتى به هو حرمة نقل عضو من إنسان حي إلى إنسان آخر تتوقف عليه الحياة كالقلب ونحوه(٣).

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ٦-١١فبراير١٩٨٨م.
(٢) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فتوى برقم (٢٢٠٦٨٣).
(https://service.azhar.eg/Services/fatwarequest)
(٣) الموقع الإلكتروني للجنة الفتوى بالأزهر فتوى برقم (١٤٧٦٢٩).
(https://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa).

المبحث الرابع

الأثر المترتب على التنازل عن حق الحياة

قد يتبادر إلى ذهن القارئ لهذا البحث عدة تساؤلات بعد قراءته للأحكام السالف ذكرها عن الانتحار بأي شكل من أشكاله، سواء كانت انتحاراً مباشراً كتناول حبة الغلة السامة، أو تفجير نفسه بعبوة ناسفة، أو بطريق غير مباشر كنقل العضو الذي تتوقف عليها الحياة كالقلب، أو طلب المريض من الطبيب التعجيل بإنهاء أوجاعه بحقنة تريحه من الألم، وتقربه من الموت....

وعلى ضوء ما ذكر فإن هذه التساؤلات تتمثل في عقوبة المنتحر (القاتل نفسه) بداية في الدنيا من ناحية الحكم عليه بالكفر أم بالإيمان؟ وهل يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويعزى فيه أم لا؟ وهل يخلد في النار أم لا؟ وهل هناك دية على عاقلته، وهل تجب الكفارة عليه أم لا؟

وللإجابة على تلك التساؤلات نتعرف على ما يلي:

أولاً: حكم القاتل نفسه من ناحية الكفر والإيمان:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قال به المعتزلة والخوارج[1].

حيث ذهبوا إلى أن القاتل نفسه (المنتحر) كافر، وأنه مخلد في النار معذب فيها.

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها:

١- عن ثابت بن الضحاك (ﷺ) قال: قال(ﷺ):(مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

٢- وعن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال(ﷺ): (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي٥٣٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ب:غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: ك: الإيمان١٠٥/١(١١٠).

يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[١].

وجه الدلالة:

سياق الحديثين يدلان على أن القاتل نفسه أتى جرمًا عظيمًا، حينما تعدى على نفسه بالقتل، وهو لا يملكها، وعاقبته هي الخلود في النار؛ لأنه كبيرة من الكبائر، ومن قتل بشيء عذب به يوم القيامة.

نوقش استدلالهم من وجوه عدة:

- قيل: " يُحمل الحديث على من فعله مستحلًا مع علمه بالتحريم فإنه كافر"[٢].
- وقيل: "إنه (ﷺ) قاله في رجل بعينه كافر، فحمله الناقل على ظاهره"[٣].
- وقيل: "إن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام"[٤].
- وقيل: "إن هذا جزاؤه، ولكن تكرم (ﷻ) فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلمًا"[٥].

٣- وعن جابر(رضي الله عنه) قال:(أُتِيَ النَّبِيُّ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٦]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)[٧].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الإمام لا يصلي على المنتحر (قاتل نفسه) لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[٨].

---

(١) سبق تخريجه صـــ ١٧ من البحث.
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٦٥/٢٧، شرح النووي على مسلم١٢٥/٢.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٥٦٥/٢٧.
(٤) شرح النووي على مسلم١٢٥/٢.
(٥) نفس المرجع السابق.
(٦) نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المعبلة. لسان العرب٧/ ٤٨.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ب: ترك الصلاة على القاتل نفسه: ك: العتق٦٧٢/٢(٩٧٨).
(٨) سبل السلام للصنعاني ٤٨٠/١.

نوقش هذا من وجوه:

– ثبت أن النبي (ﷺ) لم يصل عليه، ولكن صلت عليه الصحابة؛ لأن مشروعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل(١).

– علة ترك النبي (ﷺ) الصلاة عليه؛ زجراً للناس، وتحذيراً لهم عن الإتيان بمثل فعله، وأمناً من العقوبة جراء هذه الكبيرة(٢).

المذهب الثاني:

قال به جمهور الفقهاء(٣): حيث ذهبوا إلى أن المنتحر (قاتل نفسه) فاسق مرتكب لكبيرة من الكبائر، وبالتالي غير مخلد في النار.

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قول الله (ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ.....﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية حكمين أولهما: أن من ارتكب كبيرة من المسلمين ومات على كلمة الإسلام لم يخلده الله في النار، بل يخلد الكافر دون المسلم. وثانيهما: أن الله (ﷻ) وعد المغفرة لما دون الإشراك به، فيغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء على وفق مشيئته وإرادته(٥).

ثانيًا: من السنة:

١– استدلوا بنفس الأحاديث التي استدل بها المذهب الأول، ولكنهم فسروا كلمة (الخلود في النار) الواردة في الأحاديث على التفسيرات الآتية:

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري٤/١٥٢.

(٢) سبل السلام للصنعاني١/٤٨٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢١٥، حاشية ابن عابدين٢/٢١١، الثمر الداني للآبي١/٢٧٣، منح الجليل٩/١٥٤، تحفة المحتاج للهيتمي٣/٩٨، نهاية المحتاج٢/٤٤١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي١٠/١٣٥، الفروع تصحيح الفروع لابن مفلح١٠/١٤.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي٢/٦٣.

(٥) سورة النساء من الآية رقم (٤٨).

– أن الخلود في النار محمول على الذي استحل (قتل نفسه) كما صرح بذلك بعض الفقهاء؛ لأن استحلاله للقتل يدخل في حكم الكافر، ومستحل الكبيرة عند الجمهور كافر، والكافر مخلد في النار بإتفاق علماء المسلمين.

– وردت كلمة (الخلود في النار) في الأحاديث تشديداً، وتغليظًا، وزجراً[١].

٢– وعن جابرٍ: (أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا[٢] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَ(ﷺ):اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)[٣].

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن القاتل نفسه (المنتحر) قد أتى بكبيرة لا تؤدي إلى كفره، ولكنه باغ عليه، ويفسق، وعليه فيبقى مسلماً؛ استناداً لنص الحديث.

ثالثًا: من نصوص الفقهاء:

١– قال ابن عابدين معلقًا على القائلين بكفر القاتل نفسه (المنتحر):" القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة؛ لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعًا، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في

(١) حاشية ابن عابدين٢/٢١٢.
(٢) أي: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. شرح النووي على مسلم٢/١٣٠.
(٣) أخرجه مسلم، ب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، ك: الإيمان١/١٠٨(١١٦).

ساعته، وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه، وبقي حيًا أياماً مثلاً، ثم تاب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته....."[١].

٢- قال ابن حجر: تضافرت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات على كلمة الإسلام وكان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ويدخل الجنة، ولو عذب قبل ذلك[٢]. وقال أيضاً: قد صح في الروايات أن أهل التوحيد يعذبون على قدر معاصيهم ثم يخرجون من النار، ولا يخلدون فيها[٣].

الراجح:

بعد عرضنا لمذاهب الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشات وردود أقول والله (ﷻ)أعلم بالصواب بأن الراجح قول الجمهور القائل بأن المنتحر فاسق ومرتكب لكبيرة لا تخرجه عن الإسلام؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وخلوها من المناقشات والردود والنقد.

وعلى ضوء ما ذكر فإن المنتحر لم يقل بكفره أحد من المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو إنكاره وخروجه عن الإسلام، ومرتكب الكبيرة غير الشرك بالله (ﷻ) لا يخرجه عن الملة، بل هو فاسق مالم يستحل كما ورد عند بعض الفقهاء[٤].

وأنوه على مسألة خطيرة وهي أنه لا يصح إطلاق كلمة (الكفر) على المسلم بمجرد اقترافه لذنب، أو تركه لواجب، أو فعله لمنهي عنه، شريطة ألا يكون مستحلاً لهذا الفعل، وبالتالي من كَـفَّـرَ مسلماً رجع عليه هذا الوصف، وللأسف الشديد أصبحت كلمات (التكفير والتفسيق والتبديع) سهلة يسيرة على ألسنة العامة ينطق بها كل من – هب ودب– كما يقولون.

ومن الجدير بالذكر أن التدين للناس جميعاً، ولكن الدين، وبيان أحكامه وتشريعاته وظيفة أهل الاختصاص، فهم ورثة الأنبياء "العلماء" حفظ الله علماءنا.

---

(١) حاشية ابن عابدين٢/٢١٢.
(٢) فتح الباري لابن حجر١٢/٢٥٩.
(٣) فتح الباري لابن حجر٣/٢٢٧. بـتـصرف.
(٤) تبيين الحقائق١/٢٥٠، حاشية ابن عابدين٢/٢١١.

ويستنتج مما سبق بأن المنتحر(القاتل نفسه) عند الجمهور يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويعزى فيه؛ لأنه ما زال مسلماً، وأمره لله في الأخرة متوقف على مشيئته (ﷻ) إن شاء عفا عنه وغفر له، وإن شاء عذبه[١].

قال القاضي عياض: مذهب العلماء على العموم الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه (المنتحر)، وولد الزنا[٢].

وقال الرملي: يجوز غسل القاتل نفسه، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض على الكفاية بالإجماع؛ للنصوص القاضية به في الأخبار الصحيحة، يستوي في ذلك من قتل نفسه، أو قتل غيره[٣].

وردت اللجنة الدائمة على سؤال هل يجوز شرعاً عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز الترحم عليه؟ فأجابت: ومن أقدم على قتل نفسه، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتعرض لعذاب الله، ولكن أجاز الشارع الحكيم الترحم عليه، والدعاء له، كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتله لنفسه[٤].

ثانياً: عقوبة المنتحر(القاتل نفسه) من ناحية الدية، والكفارة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اتفق الفقهاء جميعاً[٥] على حكم من أقدم على جريمة الانتحار ولم يمت من فعله الإجرامي، فإنه يعاقب على ذلك؛ لأنه أقدم على كبيرة من الكبائر الواردة في حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ– أي: المهلكات– ....ومنها قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَق....)[٦]؛ ولأن النفس أمانة، وقد قام

(١) المرجعين السابقين.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني٦٠/٤. بتصرف.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٤٤١/٢.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٢٤/٩، الفتوى رقم (١١١٢٠).
(٥) البحر الرائق٢١٥/٢، منح الجليل١٥٤/٩، تحفة المحتاج ٩٨/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٣٥/١٠.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: قَوْلِ اللهِ:{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}، ك:الوصايا ١٠/٤(٢٧٦٦) ، ومسلم في صحيحه، ب: بيان الكبائر وأكبرها، ك: الإيمان٩٢/١(٨٩).

بخيانة الإمانة التي أودعها الله عنده، وبالتالى يعاقب على إقدامه على التفريط فيما أمنه الله عنده، وهي الروح، ووفق النصوص الشرعية الآمرة بحفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس كقوله(ﷻ):﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[1]، وقوله (ﷻ):﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[2].

المسألة الثانية:

هل على (القاتل نفسه) المنتحر عقوبة مالية تجب عليه في ماله لورثته؟ وهل هناك دية واجبة على العاقلة أم لا؟

جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة[3] اتفقوا على سقوط الدية من على عاقلة المنتحر؛ لأنها تسقط بالموت.

مستدلين بحديث سلمة(ﷺ) خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ(ﷺ):مَنِ السَّائِقُ قَالُوا:عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)[4].

وجه الدلالة:

الواضح من سياق الحديث عدم وجوب الدية، إذ لو كانت واجبة لأوجبها النبي (ﷺ) على عاقلة عامر؛ لأن النبي (ﷺ) لا يؤخر البيان عن وقت حاجته[5].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).
(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).
(٣) حاشية ابن عابدين١٢٩/٤، شرح مختصر خليل للخرشي٥٠/٨، نهاية المحتاج٢٧٦/٧، المغني لابن قدامة٢٦٦/٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ك:الديات٧/٩(٦٨٩١).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٥/٢٤. بتصرف.

المسألة الثالثة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة[١] على عدم وجوب الكفارة على المنتحر (قاتل نفسه)؛ لانعدام صلاحيته لخطاب المكلفين بموته.

واستدلوا : بقوله (ﷻ):﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟..... ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أطلقت الآية وأريد بها حكم قتل الإنسان لغيره، وليس قتل الإنسان لنفسه[٣] بدليل قوله تعالى:﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ ، وعليه فلا كفارة على القاتل نفسه (المنتحر).

قال ابن قدامة: هذا أقرب إلى الصواب- أي: القول بعدم الكفارة- إن شاء الله فإن الصحابي عامر بن الأكوع(ﷺ) قتل نفسه عن طريق الخطأ، ولم يأمر النبي (ﷺ) فيه بكفارة.... وبناءً عليه فقاتل نفسه لا تجب فيه دية [٤].

والله أعلى وأعلم

(١) البدائع٢٥٢/٧، الذخيرة للقرافي٤١٧/١٢، تكملة المجموع للمطيعي١٨٤/١٩، المغني لابن قدامة٥١٤/٨.
(٢) سورة النساء من الآية رقم (٩٢).
(٣) المغني لابن قدامة ٥١٤/٨.
(٤) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله القادر على كل شيء، خلق فسوى، وقدر فهدى، وأخرج المرعى بقدرته؛ لأنه الواحد المصور المبدع، الذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون. وأصلى وأسلم على النبي الأمي (ﷺ) الذي عرف قدر ربه فأخلص له العبادة، ووقف بين يديه شاكرًا مسبحًا ساجدًا ليلاً طويلاً حتى بلغ اليقين، وعلى آل بيته الأطهار وأصحابه الأخيار، ومن انتهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد فهذه خاتمة بحثي، وجهد المقل الضعيف، ولا أدعى الكمال فيه، بل يعتريه النقص؛ لأن الكمال لله وحده (ﷻ).

وقد توصلت من خلال بحثي إلى نتائج وتوصيات استخلص منها ما يلي:

١- إن حق الحياة من أهم مقاصد الشريعة؛ لأنه حق مقدس، ودعت الشريعة إلى المحافظة عليه، وحرمت الاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء.

٢- النفس البشرية ملك لله وهبها لخلقه، ولا يحق التنازل عنها من قبل المخلوق؛ لأنها أمانة، والأمين ليس من حقه التصرف في الإمانة بدون إذن المالك.

٣- حرمت الشريعة الانتحار بكل أشكاله، وألوانه، مهما كانت تداعياته.

٤- تحريم العمليات الإرهابية التي تؤدي إلى إزهاق الروح، وإهدار الممتلكات العامة والخاصة بالاتفاق عند جمهور الفقهاء.

٥- القول بتحريم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة البشر كالقلب، والكبد....

٦- لا يحق المريض أن يأذن للطبيب بإعطائه دواءً بزعمه الاستراحة من الآلام.

٧- قاتل نفسه ليس بكافر، ولكنه فاسق باغ على نفسه؛ لارتكابه كبيرة من الكبائر.

٨- المنتحر (قاتل نفسه) غير مخلد في النار، مالم يكن مستحلاً لهذا الفعل، ويعذب على قدر فعله، وأمره متعلق بمشيئة الله (ﷻ) إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

٩- أوجب الفقهاء عقوبة مالية على المنتحر ما لم يمت من فعل انتحاره؛ زجراً له.

١٠- المنتحر يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين ويعزى فيه.

١١- القول بعدم إيجاب الدية على عاقلة القاتل نفسه.

١٢- عدم وجوب الكفارة على المنتحر عند أكثر الفقهاء.

١٣- الشريعة الإسلامية حذرت من التقليد الأعمى للغرب، ومنهـا الانتحار وإزهاق الروح لأجل مشاكل نفسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية..... ونسينا أن الله (ﷻ) هو مسبب الأسباب، ومقدر المكتوب، وبيده كل شيء(ﷻ).

التوصيات:

١- العمل على نشر الوعي الديني المتجدد المنبثق من الشريعة السمحاء المبنية على اليسر والسماحة، مع العمل على تطوير أداة الدعوة بالنسبة للدعاة والوعاظ بالإكثار من حلقات العلم والندوات والمحاضرات لتحذير الناس من الداء الخطير المنتشر بكثرة في أيامنا هذه ألا وهو الانتحار، وبيان عقوبات المنتحر في الدنيا والأخرة.

٢- السعي إلى الوصول لحلول لمشاكل الشباب، وعلى وجه الخصوص البطالة التي تكون سبباً للتفكير في التخلص من حياته جراء ضغوط الحياة المستمرة.

٣- مساهمة أرباب الأموال والحرف بعمل مشاريع تخدم المجتمع، وخاصة الشباب للقضاء على وقت الفراغ القاتل لديهم.

٤- الدعوة إلى إشراك فئة الشباب في كل ما يخدم المجتمع، حتى يشعر الشاب بوجوده، فيسعى ليكون عضواً فعالاً لنفسه ولكل من حوله.

٥- توعية الشباب على عدم التقليد الأعمى للغرب على جميع وسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع المرئية، والمسموعة، والمقرءوة، والتنبيه على التقليد المحمود وهو الاقتداء بسنة حبيبنا حيث قال (ﷻ):﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ...﴾ (١).

هذا فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ، أو سهو، أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

(١) سورة الحشر من الآية رقم (٧).

فهرس المراجع والمصادر

المراجع والمصادر مرتبة حسب حروف الهجاء:

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

(أ) القرآن الكريم "جل من أنزله".

(ب) مراجع التفسير، وعلوم القرآن:

(١) القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تح: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (ط: الأولى ١٤١٩هـ)

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا، الناشر: مؤسسة الرسالة (ط: الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة (ط: الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

(٤) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت (ط: الأولى ١٤١٤ه).

(٥) مفاتيح الغيب المشهور بـ"التفسير الكبير" لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت(ط: الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٦)الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تح: ش/عادل أحمد عبد الموجود، ش/ علي محمد معوض، وغيرهم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

ثانيًا: مراجع الحديث، وعلومه:

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تح: دار الفلاح للبحث العلمي والتراث الناشر: دار النوادر– دمشق – سوريا (ط: الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت(د.ط) (د. ت).

(٣) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث – بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت).

(٤) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح/ أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر (ط: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

(٥) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (د . ط) (د . ت).

(٦) السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تح: د/ عبد الله المحسن التركي، الناشر: مركز هجر (ط: الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ م).

(٧) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ابن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية (ط: الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

(٨) صحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤٢٢هـ).

(٩) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان(د. ط) (د. ت).
(١٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن موسى الغيتابي الحنفي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان(د.ط) (د.ت).
(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر:دار المعرفة- بيروت لبنان (د.ط) سنة النشر: (١٣٧٩هـ).
(١٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض – السعودية (ط: الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
(١٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب (ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
(١٤) المجتبى من السنن المشهور بالسنن الصغرى لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات – حلب (ط: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
(١٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت (ط: الثانية ١٣٩٢م).
(١٦) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – مصر (ط: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

ثالثًا: مراجع أصول الفقه، وقواعده:

(١) الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م).

(٢) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي (ط: الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م)

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية(ط: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٥) الفروق لشهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي١/١١٨، الناشر:عالم الكتب (د . ط) (د . ت).

(٦) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي(ط: الأولى ١٤٠٧/ ١٩٨٦م)

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التوني (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تح: ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر (د. ط) عام النشر: (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٨) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر:وزارة الأوقاف الكويتية(ط:الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

(٩) الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر:دار ابن عفان (ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

رابعًا: مراجع الفقه:(أ) مراجع الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (ط: الثانية) (د. ت).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م).

(٣) البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (ط: الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة (ط: الأولى ١٣١٣هـ).

(٥) تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط: الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

(٦) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية (ط: الأولى ١٣٢٢هـ).

(٧) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت – لبنان (ط: الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ) تح: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان (ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة (د . ط) تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر (د . ط) (د . ت).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان (د. ط) تاريخ النشر: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(٦) الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي، سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٩٩٤م).

(٧) شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان (د. ط) (د . ت).

(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د. ط) تاريخ النشر: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

(٩) المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
(١٠) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت – لبنان (د. ط) تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
(١١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر (ط: الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(جـ) مراجع الفقه الشافعي:

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى السنيكي الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د. ط) (د. ت).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تح: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت) .
(٣) الأم لأبي عبد محمد بن إدريس الشافعي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت- لبنان (د. ط) سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
(٤) البيان في مذهب الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة (ط: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر (د. ط) عام النشر: (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
(٦) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر (د. ط) (د. ت).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ) تح: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (ط: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق (ط: الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفك- بيروت- لبنان (ط: أخيرة١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

(١٠) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تح: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام - القاهرة (ط: الأولى ١٤١٧ه).

(د) مراجع الفقه الحنبلي:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي (ط: الثانية) (د. ت).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (د. ط) (د. ت).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي الجماعيلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي (د. ط) (د. ت).

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لشمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي(المتوفى: ٧٦٣هـ)تـح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ط: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان(ط: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت).

(٧) المغني لابن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – مصر(د. ط) تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

خامساً: الفقه العام، والكتب العامة، ومصادر حديثة، وكتب الفتاوى

(١) بحوث وفتاوى إسلامية من قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر/ جاد الحق على جاد الحق، مجلة المعاملات الإسلامية بجامعة الأزهر، المجلد(٢)العدد(٦) لسنة (١٩٩٣م).

(٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن للدكتور/ عبدالوهاب حومد، الناشر: مطبوعات جامعة الكويت (د. ط) (١٩٨٣م).

(٢) شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات (د. ط) تاريخ النشر: (١٩٧١م).

(٣) الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت (ط: الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م).

(٤) فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار لأحمد بن سالم المصري الناشر: دار الكيان للطباعة والنشر (ط: الأولى١٤٢٦ه/٢٠٠٥م).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

(٦) فقه السنة للسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان (ط: الثالثة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: مطبعة دمشق (ط: الثالثة: ١٩٥٨م).

(٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان (د. ط) (د. ت).

(٩) معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور/بلحاح العربي بن أحمد، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة وهران بالجزائر، مجلة الحقوق العدد(٤) المجلد(٢٣) ديسمبر(١٩٩٩م) جامعة الكويت.

(١٠) الناهية عن إزهاق النفوس الغالية (العمليات الإستشهادية أو الانتحارية) لعبد المالك بن أحمد رمضاني، الناشر:دار مسلم للنشر والتوزيع – السعودية (ط: الأولى:١٤٣٣ه/٢٠١٢م).

سادساً: مراجع اللغة والمعاجم والمصطلحات:

(١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان (ط: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

(٢) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (ط: الأولى ٢٠٠١م).

(٣) لسان العرب لابن منظور الأنصاري الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر– بيروت– لبنان (ط: الثالثة ١٤١٤ه)ـ

(٤) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – صيدا (ط: الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

(٥) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت لبنان (د. ط) (د. ت).

(٦) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر (د . ط) عام النشر: (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).

(٧) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة (ط: الثانية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تح: طاهر الزاوي، وغيره، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت – لبنان (د. ط) سنة النشر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ثامناً: المؤتمرات:

(١) جلسة المؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرين في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ فبراير لسنة (٢٠٠٠م) لكلية الطب بعين شمس، تحت "عنوان الطب المتكامل

(٢) جلسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة – المملكة العربية السعودية من ٦–١١ فبراير(١٩٨٨م).

تاسعاً: مواقع الانترنت:

(١) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: (https://ar.wikipedia.org/wiki).

(٢) الموقع الإلكتروني للمركز العالمي للفتوى الإلكترونية بالأزهر الشريف.
(https://service.azhar.eg/Services/fatwarequest)
(٣) الموقع الإلكتروني للجنة الفتوى بالأزهر
.(https://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa)